

عمدة القاري

المبارك عن الأوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد أ وفي رواية أبي نعيم والإسماعيلي حدثني عبيد أ بن عدي .

(ذكر من وصله) وصله الإسماعيلي قال حدثنا عبد أ بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري فذكره وقال أيضا حدثنا إبراهيم بن هانيء حدثنا الزياتي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد أ بن عدي به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيد أ بن عدي ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد أ بن المبارك أخبرنا الأوزاعي فذكره .

(ذكر معناه) قوله وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الأصل بالواو أي محبوس في الدار ممنوع عن الأمور قوله إمام عامة بالإضافة أي إمام جماعة وفي رواية يونس وأنت الإمام أي الإمام الأعظم قوله ما نرى بنون المتكلم ويروى ما ترى بتاء المخاطب أي ما ترى من الحصار وخروج الخوارج عليه قوله ويصلي لنا إمام فتنة أي رئيس فتنة وقال الداودي أي في وقت فتنة وقال ابن وضاح إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان رضي أ تعالى عنه أهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر أحد رؤس الخوارج بالناس أيضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة أيام (فإن قلت) صلى بهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعلي بن أبي طالب وسهل بن حنيف وأبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد أ فكيف يقال في حقهم إمام فتنة (قلت) وليس واحد من هؤلاء مراد بقوله إمام فتنة دل على ذلك تفسير الداودي بقوله أي في وقت فتنة أو يقول أنهم استأذنوه في الصلاة فأذن لهم لعلمه أن المصريين لا يصلون إليهم بشر (فإن قلت) هل ثبت صلاة هؤلاء (قلت) أما صلاة أبي أمامة فقد رواه عمر بن شيبة بإسناد صحيح ورواه

المدايني من طريق أبي هريرة وأما صلاة علي رضي أ تعالى عنه فرواه الإسماعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الجماني قال فلما كان يوم العيد عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس وقال عبد أ بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك علي رضي أ تعالى عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وأما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شيبة أيضا بإسناد قوي قوله ونتخرج بالحاء المهملة وبالجيم من

التحرج أي نخاف الوقوع في الائم وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لأنه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك وإنا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف إلى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة قوله فقال الصلاة أحسن أي قال عثمان رضي الله تعالى عنه الصلاة أحسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله أحسن مضاف إلى ما بعده خبره وفي رواية ابن المبارك أن الصلاة أحسن وفي رواية هقل بن زياد عن الأوزاعي عن الإسماعيلي الصلاة أحسن ما يعمل الناس (فإن قلت) هذا يدل على أن عثمان لم يذكر الذي أمهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجي (قلت) لا يلزم من كون الصلاة أحسن ما يعمل الناس أو من أحسن ما عمل الناس أن لا يستحق فاعلها ذما عند وجود ما يقتضيه قوله فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ظاهره أن عثمان رضي الله تعالى عنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا إذا أحسن فوافقه على إحسانه وأترك ما افتنن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة أحسن ما يعمل الناس لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى (وأجيب) بأن هذا الذي قاله إنما هو نصره لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال من دعا إلى الصلاة فأجيبوه